



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤ ابريل/٢٠٠٧ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦ برئاسة القاضي السيد محيط المحمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و فرحه طه محمد و فرمي أحمد بيان و محمد صالح النقيلي و عمود صالح التميمي و مختار شمثون فرن كوريسن و حسين ابو النعم العذولين بالقضاء باسم الشعب .

الطلب

وريدت الى المحكمة الاتحادية الطها مذكرة فحامة السيد بلال الطيباني المحترم رئيس الجمهورية و موضوعها (أحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا) وقد استعرضت المذكرة الأحكام السلطانية بتفصيل حقوقية الاعدام في ضوء حكم المراد (٢٩٣ - ٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعد العمل بها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وفي ضوء أحكام العاشرتين (١٢ / ثالثاً) (٧٣ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق وقد رافق بالمحكمة مشورة مجلس شورى الدولة الصدرية بالعدد ٢٠٠٧/٢٠٠٧/٨/٣ في ٢٠٠٧/٨/٣ وقد وجدت المذكرة ابداء الرأي لمجلس الرئاسة بال نقاط الآتية :

- ١- هل يجوز للسلطة التنفيذية تلبية حقوقية الاعدام دون صدور مرسوم جمهوري من مجلس الرئاسة بالإجماع استناداً لنص المادة (١٣٨ / اربعاً) من الدستور . وما هو العرف القانوني من ذلك .
- ٢- ما هي التبعات القانونية التي تترتب على العدالين في حالة عدم صدور مرسوم



كوٌما ورد عبارة
داد كاي بالآتي ثبتت بحادي

جمهوري بالتنفيذ من مجلس الرئاسة .

٣— ماهو الموقف القانوني من نص المادة (٢٧/ثالثياً) من قانون المحكمة خصوصاً بعد صدور الدستور وما ورد في المادة (١٣/ثالثياً) التي تنص على (... بعد باطلأ كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص آخر يتعارض معه) خصوصاً وإن نص المادة (٢٧/ثالثياً) تتعارض مع نص المادة (٧٣/ثامناً) من الدستور التي أوجبت صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ للأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة .

٤— هل ان ما ورد في المادة (٢٧/ثالثياً) يوجب تنفيذ الحكم بمروor (٣٠) يوماً يقضى أن يتم التنفيذ خلال (٣٠) يوماً أو يوجب التنفيذ بعد انقضاء (٣٠) يوماً معنى هل إن عبارة مرور تعني (خلال) (أو) (بعد) .

وتأسساً على ما تقدم وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب الوارد في المذكرة أعلاه
موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار

اولاً — أن الجواب على طلب الرأي الوارد حول النقطة (١) و(٢) و(٤) المذكورة في
أعلاه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣)
من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً — بموجب إحكام المادة (٣/٩٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة
١٩٦٩ يمتنع على المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي في النقطة (٣) المذكورة في

كوٌّماري عبراق
داد كاري بالائي نيتنيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٧ / الاتحادية

أعلاه لأن موضوعها يشكل دعوى قد تقدم إلى المحكمة مستقبلاً.

انتهى

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغاتيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النتن

د. قضائي
علي عدنان